

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان، وتشرف بأن تسجل التعليقات التالية بشأن البيان المشترك للمنظمات الحكومية الدولية الوارد في الوثيقة A/HRC/13/NGO/18 وغيره من بيانات المنظمات غير الحكومية التي قدمت خلال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في إطار البنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال.

وتقدر تركيا العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان وتواصل تقديم دعمها لها تمشياً مع الأهمية التي توليها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في سائر أرجاء العالم. بيد أنه نغى إلى علمنا أن منظمات غير حكومية معينة تركز عملها على الأفراد الذين احتجزوا وتعرضوا لإجراءات قضائية بسبب اتصالاتهم بالمنظمة الإرهابية "مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني". ونلاحظ أيضاً أن هذه كانت القضية الوحيدة بالنسبة لهذه المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتركيا.

وقد ذهب أحد البيانات المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال إلى حد الإدعاء بأن "الأكراد يتعرضون لعملية تنظيف إثني". وعلى الرغم من أن تركيا تحترم عمل المنظمات غير الحكومية احتراماً كاملاً، فإن مثل هذه الإدعاءات التي لا تستند إلى أساس أو تتسم بالتحيز لا تسهم في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتلقي ظلالاً من الشك على مصداقية أي بيان تقدمه مستقبلاً تلك المنظمات غير الحكومية بالذات.

وتؤمن تركيا بمبدأ سيادة القانون وبأن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بأولئك الأشخاص قد اتخذت على نحو يتفق تماماً مع التشريع ذي الصلة فضلاً عن التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبناءً على الطلب الذي قدمه النائب العام لمحكمة النقض إلى المحكمة الدستورية، قررت المحكمة بالإجماع إغلاق حزب المجتمع الديمقراطي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أساس ارتباط الحزب بالمنظمة الإرهابية (مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني) والأدلة المساندة لوجود تلك الرابطة. وبدأ نفاذ حكم المحكمة ابتداءً من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتوقفت الشخصية القانونية للحزب عن الوجود في التاريخ نفسه. وقد نشرت حيثيات الحكم في "الصحيفة الرسمية" في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأخذت المحكمة في اعتبارها، في الحكم الذي أصدرته، ما يتصل بالموضوع من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تركيا طرفاً فيها، بجانب السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي الأشهر الماضية، نظمت الجماعات المرتبطة بمؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني عدداً من الأعمال الإجرامية والمظاهرات العنيفة، بناءً على تعليمات من الزعيم الإرهابي عبد الله أوجلان. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ تنفيذ عمليات متزامنة في ست مدن مختلفة واحتجز ٩٢ شخصاً مع عدد من الأدلة المساندة. وعقب نقلهم إلى السلطات القضائية، اعتقل ٧٠ شخصاً وأفرج عن ٢٢ منهم. ومن بين المعتقلين أعضاء في حزب المجتمع الديمقراطي فضلاً عن محرّم عربي، رئيس فرع ديار بكر في رابطة حقوق الإنسان. ويجري اتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بحالاتهم.

واعتقل مراد أكينجالار، عضو نقابة عمال سويسرا المشتركة بين المهن التي يوجد مقرها في جنيف، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بعد أن عثر على بصمات أصابعه في خلية إرهابية متصلة بمنظمة إرهابية تسمى "منظمة المقر الثوري" (Devrimci Karargah Örgütü). وطبقاً للإجراء ذي الصلة، أُبلغ أقارب أكينجالار ومحاميه بالقضية، وكان محاميه حاضراً أثناء استجوابه. وقد شنت منظمة المقر الثوري هجمات مسلحة على وحدات عسكرية ووحدات الشرطة في اسطنبول وقتلت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أحد ضباط الشرطة ومدنياً، وجرحت ثمانية أشخاص آخرين. وتعد هذه المنظمة مسؤولة أيضاً عن هجوم بالقنابل على أحد مكاتب الأحزاب السياسية في اسطنبول، أسفر عن وفاة شخص واحد.

وواقع الأمر أن رمزي قرطل وزبير عيدار، اللذين أشارت إليهما إحدى المنظمات غير الحكومية بوصفهما من المدافعين عن حقوق الإنسان، عضوان رفيعا المستوى في المنظمة الارهابية "مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني"، وقد اعتقلا في بلجيكا في ٤ آذار/مارس أثناء عمليات ضد المنظمة الخارجة على القانون المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم تأييداً للمنظمة الإرهابية، فقد صيغ قانون جديد يشمل تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣. ولدى نفاذ هذه التعديلات، فإن (أ) جميع الأطفال الذين يرتكبون أعمال الإرهاب سيحاكمون أمام محاكم الأحداث بغض النظر عن سنهم، (ب) ولن تسري على الأطفال عقوبات مشددة، (ج) وسيسري على جميع الأطفال، بغض النظر عن سنهم، تأجيل إصدار أحكام وتحويل هذه الأحكام إلى عقوبات اختيارية أو تأجيل الأحكام.

وتستند البيانات التي أدلت بها بعض المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المذكورة أعلاه إلى معلومات يشوبها التحيز كما أنها تتجاهل تطورات إيجابية بارزة في تركيا. فبالإضافة إلى المعلومات التي قدّمت في الوثيقة A/HRC/12/G/8، شرعت الحكومة التركية مؤخراً في تنفيذ المبادرة الديمقراطية، التي تدعى أيضاً "مشروع الوحدة والإخاء على الصعيد الوطني" بالاقتران مع جهود الإصلاح الجارية منذ عام ٢٠٠١. ويستهدف ذلك توسيع نطاق ومدى الحقوق الأساسية للمواطنين الأتراك بغض النظر عن أصلهم الإثني، أو آرائهم السياسية أو نوع الجنس، في جملة أمور أخرى. وترمي الحكومة، عن طريق زيادة توطيد الديمقراطية وسيادة القانون في تركيا، إلى منع استغلال المنظمات الإرهابية مثل مؤتمر الحرية والديمقراطية الكردستاني لقضايا معينة. وقد عهد إلى وزير الداخلية بتنسيق المبادرة الديمقراطية والاضطلاع بها. وأعلن الوزير أن هذه العملية تشمل أربع آليات جديدة هي: (أ) مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، (ب) لجنة مستقلة لمناهضة التمييز وتحقيق المساواة، (ج) وآلية رصد وطنية لمنع التعذيب تمثيلاً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (د) وآلية مستقلة للشكاوى ضد أعمال وحدات إنفاذ القانون.

إن جميع المواطنين في تركيا يتمتعون بالمساواة أمام القانون، ويحصلون على حقوقهم بالتساوي وتقع عليهم نفس الالتزامات دون تمييز من أي نوع. وتضمن المادة ١٠ من دستور جمهورية تركيا المساواة أمام القانون. وبهذه الروح، يتمتع الآشوريون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن آخر في تركيا. وقد حدّد بوضوح مركز الأقليات وحقوقها في تركيا في معاهدة لوزان للسلام عام ١٩٢٣.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية تركيا التفضل بتعميم هذه التعليقات بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.